الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65434ـدد

تــاريخـه :2019/10/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 جوان 2018 من طرف الأستاذة ل س. المحامي لدى التعقيب.

في حق :

ي ع. في حق ف ع. بموجب توكيل مفوض والقاطن ب...

محاميته الأستاذة ل س.

ضد :

ر ع. القاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عـ24030ـدد بتاريخ 16 أفريل 2018.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده بـ400د لقاء أتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ه م. تحت عـ5434ـدد محضره الاعلام بها والمؤرخ في 17 جويلية 2018.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد قيام المدعي في الأصل بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بباجة، عارضا أنه بموجب مقاسمة رضائية يملك جميع القطع التي تعرف بالريحان والنخلة والسمارة وبداية من الموسم الفلاحي استبد المطلوب بالتصرف في القطعة الماسحة 37 آر دون أن تكون له صفة في ذلك وأنه تمت معاينة استغلال القطعة من طرف المدعي عليه بواسطة محضر معاينة.

طالبا الاذن تحضيريا باجراء توجه على العين بمعية خبير في قيس الأراضي يتولى تشخيص محل النزاع وتطبيق المؤيدات وبيان ان كان للمطلوب صفة للتصرف في قطعة السمارة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت محكمة البداية حكمها عـ13515ـدد بتاريخ 2017/06/26 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بما واحالة القضية لفائدة المحكمة العقارية لاتخاذ ما تراه وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم. المدعي لفائدة المدعى عليه بـ300 وأتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنفت المدعى علها في الأصل الحكم الابتدائي المذكور،

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا.

وحيث طعن المدعي في الأًصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

-المطعن الأول خرق القانون:

بمقولة أن الفصل 13 من مرسوم 1964 أورد حالة تخلي محاكم الحق العام عن ملف القضية لفائدة لجنة المسح عند شمول العقار بمنطقة مسحية حصرا في حالتين وهما دعاوى الاستحقاق والحوز وان دعوى الحال ليست من ضمنهما وانما هي دعوى شخصية الغاية منها البحث في صفة المقام ضده في العقار من عدمها وقد ثبت انعدام الصفة من تقرير الاختبار وقد تغافلت عن الحكم الجناحي الصادر ضد المعقب ضده من أجل افتكاك حوز بالقوة وهو دليل على الحيازة المادية بيد المعقب وأن المحكمة قد خرقت بذلك الفصل 13 من مرسوم 1964.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولة أن هذا المطعن يتسم بالموضوعية دون الصيغ القانونية التي يقع الجدل فيها أمام محكمة التعقيب خاصة أن الطاعن بين ضعف التعليل محكمة الحكم المنتقد بعدم اعتمادها على تقرير الخبير المنتدب وعدم الاخذ بالحكم الجزائي وفي ظل غياب تعليل كاف اتجه الاخذ بهذا المطعن وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحـــكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 331 من م ح ع أنه لكل شخص استدعى لدى احدى محاكم الحق العام أن يطلب منها قبل الخوض في الأصل التخلي عن القضية بشرط أن يكون قد قدم بصفة قانونية مطلبا في التسجيل وأن يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب.

وحيث أورد المشرع ضمن أحكام الفصل المذكور جملة من الشروط أولها أن يكون ذلك يطلب من كل شخص استدعى لدى محاكم الحق العام. ويستشف من ذلك أن المشرع لم يفرق بين انواع الدعاوى المشمولة بنطاق هذا الفصل ولم يحصر أحكامه في الدعاوى الاستحقاقية دون سواها بدليل عبارة محاكم الحق العام دون أي تخصيص ولو اتجهت نيته لذلك لورد ذلك صراحة.

وحيث اقتضى الفصل 533 من م ا ع أنه "اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها معنى ذلك أنه لا يجوز تفسير عبارة النص العام والاجتهاد بغاية تطبيقه".

وحيث وفي نفس هذا السياق وتأكيد الانصراف نية المشرع إلى عدم استبعاد الدعاوى الحوزية من نطاق مجال التخلي لفائدة المحكمة العقارية فقد اقتضى الفصل 13 من مرسوم عـ3ـدد لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 والمتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري والذي يضاهي أحكام الفصل 331 من م ح ع في خصوص مسألة التخلي بالنسبة للتسجيل الاختياري إن النزاعات الحوزية أو الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري تصبح بعد نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح من انظار لجنة المسح وجميع النزاعات الحوزية أو الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري والتي لا تزال على بساط النشر أمام محاكم القيام يقع التخلي عنها لفائدة لجنة المسح ويوجه اليها الملف على ما عليه.

وحيث يتأكد بناء على أحكام الفصل 13 المذكور والفصل 331 من م ح ع أن المشرع جعل ولاية عامة للمحكمة العقارية سواء تعلق الأمر بنزاع حوزي أو استحقاقي وذلك بعد البت في الشروط الاخرى المستوجبة لطلب التخلي.

وحيث وتاسيسا على ما تقدم فإن م حكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون مما يتجه معه رفض المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر مدني المتألفة عن رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخه